

قرار وزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم
مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين
المعدلة له ؛

والمرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الشهر العقارى ؛

والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

والمرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ؛
وطى مذكرة المصلحة ؛

قرر :

مادة ١ - تنولى المصلحة الإعلان عن الوظائف الخالية المطلوب
التعيين فيها من الخارج وذلك فى صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية المقررة
لنشر الإعلانات الحكومية وكذلك بالتعلق فى لوحة تعد لذلك بديوان
المصلحة .

مادة ٢ - يجب أن يتضمن الإعلان المذكور فى المادة السابقة بياناً
عن ميعاد تقديم الطلبات للاتحاق بالوظائف المعلن عنها ونوعها ودرجاتها
والمؤهل المطلوب لها والمستندات الواجب تقديمها وكذلك المواد
التي سيجرى الامتحان فيها وتاريخ الامتحان ومكان انعقاده .

مادة ٣ - تقدم طلبات الالتحاق بالوظائف المعلن عنها بالمصاحبة
على الاستمارة المدة لذلك مرفقاً بها ما يلى :

- (١) شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى لها
- (٢) المؤهل الدراسى أو شهادة به من الجهة المختصة .
- (٣) شهادة بالتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٤) شهادة بحسن السيرة والسمة .
- (٥) صحيفة الحالة الجنائية أو الإيصال الدال على سداد رسم طلبها .
- (٦) شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

مادة ١٥ - يعين مدير التفتيش المكاتب والمساوريات التى تفتش
تفتيشاً عادياً أو تفتيشاً عاجلاً مفاجئاً بغية التعرف على مدى انتظام العمل
فيها ومدى حرص أعضائها على القيام بمهام وظيفتهم ، ويندب لذلك
من يرى من المفتشين ويقدم المفتش تقريراً عاجلاً بالنتيجة .

مادة ١٦ - جميع الشكاوى التى تقدم ضد أعضاء المصلحة وموظفيها
الإداريين ترسل إلى إدارة التفتيش الفنى لفحصها وتقيد بسجل
خاص بها .

ولمدير التفتيش أن يحيل ما يراه من الشكاوى إلى أمناء المكاتب أو رؤساء
المساوريات لفحصها وموافاة التفتيش بالنتيجة .
وله أن يقرر إما حفظ الشكاوى خارج الملف السرى (الملف الفرعى)
أو إحالتها إلى التحقيق .

مادة ١٧ - يكون لسكل عضو من أعضاء المصلحة وموظفيها
إساريين ملف سرى تودع فيه طبقاً للقواعد السابقة تقارير التفتيش
والشكاوى التى تقدم ضدهم والشكاوى التى تقدم منهم وما يوجه اليهم من
تنبيه وملاحظات وما يوقع من جزاء تأديبى والقرارات المنضمة تخطياً
فى الترقية وسائر الأوراق التى تساعد على تكوين رأى صحيح عن العضو .

كما ينشأ ملف فرعى تودع فيه جميع التحقيقات والشكاوى التى يتقرر
حفظها .

ويجب أن يحاط العضو بكل ما يودع فى ملفه السرى .

مادة ١٨ - بعد بإدارة التفتيش سجل سرى تخصص فيه صحيفة لكل
عضو وموظف إدارى يدون فيها ملخص حالته من جميع ما حواه ملفه
السرى .

مادة ١٩ - تحفظ الملفات السرية والسجل السرى بإدارة التفتيش
ولا يجوز لغير وزير العدل ورئيس المصلحة والمحاسب الأعلى لها الاطلاع
عليها وعلى مدير التفتيش أن يفضى للعضو بما دون عنه فيها إذا طلب
ذلك .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل
به من تاريخ نشره ما

نحريراً فى ١١ شوال سنة ١٣٨٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤)

فتحى الشرقاوى

وزارة الأشغال

قرار رقم ١١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤

بتقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٢٠٥٥ رى الخاص بإنشاء
التراز الأيسر لمنيل برنبال بقرية برنبال ومنشية المرشد
بمركز فوه بمحافظة كفر الشيخ

وزير الأشغال

بعد الاطلاع على المسادين ٢، ٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والإستيلاء على العقارات، وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ بتفويض وزير الأشغال في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بالنسبة إلى مشروعات وزارة الأشغال الداخلة في قطاع الري والصرف، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة المشروع رقم ٢٠٥٥ رى الخاص بإنشاء التراز الأيسر لمنيل برنبال بقرية برنبال ومنية المرشد بمركز فوه بمحافظة كفر الشيخ والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسوم المرفقين.
مادة ٢ - ينشر هذا القرار ومذكرته في الوقائع المصرية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٦ شوال سنة ١٣٨٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٦٤)

حسن زكي

مذكرة

في شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٢٠٥٥ رى الخاص بإنشاء التراز الأيسر لمنيل برنبال بقرية برنبال ومنية المرشد بمركز فوه بمحافظة كفر الشيخ

نظرا لسوء حالة الصرف بالأراضي الواقعة بالبر الأيسر لثمة منيل برنبال بمنطقة زفول وكثرة مياه الرشح وانتشار السياحات وخاصة أيام الفيضان وبناء على شكاوى أهالي المنطقة فقد رؤى عام ١٩٦٣ إنشاء التراز عاليه بصرف بمصرف أبو تركيه عند كيلو ١,٤٠٠ بطول ١,٦٥٠ كيلو مترو يبلغ زمامه ٢٠٠ فدان .

وسيساعد المشروع على تحسين حالة الصرف وجودة التربة وزيادة غلتها ويسلزم تنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة له والمبينة على الخريطة المرافقة بقرية برنبال ومنية المرشد بمركز فوه بمحافظة كفر الشيخ وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

مادة ٤ - تدرج طلبات الاستخدام التي تقدم بعد الإعلان في سجل خاص كل حسب نوع الوظيفة بأرقام مسلسلة حسب تاريخ تقديمها مع بيان مرفقاتها .

ويعطى الطالب إيصالا بذلك .

ولا يعتد بالطلبات السابقة على تاريخ الإعلان أو التي لم تقدم مستوفاة في الميعاد .

مادة ٥ - يكون الامتحان لتعيين أعضاء المصلحة وموظفيها الإداريين تحريريا وشفويا في قوازين الشهر والتوثيق وما تعلق بأحكامها في القانون المدني والمرافعات المدنية والتجارية والميراث والوصية والوقف .

ويكون الامتحان لتعيين موظفي الكادرين الفني المتوسط والكلي وترقيتهم من الدرجة التي عينوا فيها إلى الدرجة التي تليها تحريريا وشفويا في المواد التالية :

(أ) بالنسبة إلى موظفي الكادر الفني المتوسط : ما تعلق بالوظيفة المراد شغلها من أعمال هندسية ومساحية وحسابية وتصوير .

(ب) بالنسبة إلى موظفي الكادر الكلي : ما تعلق بطبيعة عمل الوظيفة المراد شغلها من أعمال السكرتارية والخط والاملاء والآلة الكاتبة والأرشيف والمخازن والشهادات العقارية .

مادة ٦ - يؤدي موظفو الكادرين الفني المتوسط والكلي امتحان الترقية المشار إليه في المادة السابقة إذا ما حل درهم في الترقية وحسنت الشهادة في حقهم بعد إخطار المصلحة لهم ذلك .

مادة ٧ - يجري الامتحان في الزمان والمكان اللذين تحددهما المصلحة ويقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفوي ٣٠ درجة ، تكون درجة النجاح ٤٠ ٪ من مجموعها على الأقل ما حصل عليه الموظف في كل المواد عن ٦٠ ٪ من مجموع الحد الأقصى لها .

مادة ٨ - تتولى إجراء الامتحان لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وكيل الوزارة المختص .

مادة ٩ - يكون التعيين بالنسبة للوظائف التي أجرى بشأنها الامتحان حسب ترتيب المجموع الكلي لدرجات النجاح .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١١ شوال سنة ١٣٨٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤) .

فتحى الشرقاوى